NPT/CONF.2020/WP.76

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

6 August 2022
Arabic
Original: English

نيويورك، 1-26 آب/أغسطس 2022

تكامل معاهدة حظر الأسلحة النووية مع النظام القائم لنزع السلاح وعدم الانتشار

ورقة عمل مقدمة من أيرلندا وكازاخستان والمكسيك والنمسا

أولا - مقدمة

1 - إن معاهدة حظر الأسلحة النووية صك ملزم قانونا قائم بذاته يتضمن مجموعة شاملة من مجالات حظر الأنشطة المتصلة بالأسلحة النووية. وقد تم التفاوض عليها عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة 258/71 الذي قررت فيه الجمعية عقد مؤتمر للأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها. وشجعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء على المشاركة في المؤتمر، بمشاركة ومساهمة نشطتين من المنظمات الدولية وممثلي المجتمع المدني.

2 - وفي أعقاب المفاوضات التي جرت في المؤتمر، اعتمدت المعاهدة 122 دولة في 7 تموز/يوليه 2017 وقام الأمين العام بفتح باب التوقيع عليها في 20 أيلول/سبتمبر 2017. ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، عقب إيداع الصك الخمسين للتصديق على المعاهدة لدى الأمين العام في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وفقا للمادة 15 (1) من المعاهدة.

3 - وإذا كانت المعاهدة تشكل صكا ملزما قانونا قائما بذاته، فإنها تستند إلى هيكل غني ومتنوع من صكوك نزع السلاح وعدم الانتشار وتسهم فيه وتكمله. وتسلط ورقة العمل هذه الضوء على أوجه التكامل هذه مع صكوك محددة لنزع السلاح، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتستند إلى ورقة تشاور مماثلة قدمت إلى أول اجتماع للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية.

ثانيا - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

4 - كانت معاهدة عدم الانتشار ولا تزال حجر الزاوية في الهيكل الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار. وتتألف المعاهدة من ديباجة و 11 مادة أريد بها أن ترسي قواعد عامة ملزمة قانونا لمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية؛ وتعزيز التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛ وتعزيز هدف نزع السلاح النووي.

130922 090922 22-13454 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

5 - ومنذ دخول المعاهدة حيز النفاذ في عام 1970، وضعت الدول الأطراف فيها مجموعة متنوعة من الأطر الداعمة الملزمة سياسيا وقانونيا حول المعاهدة لتعزيز أحكامها والمساعدة على تنفيذها. وبموجب المعاهدة، أنشئ نظام للضمانات تحت مسؤولية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تَشكَّل من خلاله هيكل متميز من الخبرة الفنية وإطار قانوني تمكيني لتيسير استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية، مع تنفيذ ضمانات صارمة لمنع تحويل مسار المواد الانشطارية. وأنشئ أيضا بروتوكول إضافي طوعي ملزم قانونا من أجل منح الوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات المتعلقة بجميع أجزاء دورة الوقود النووي للدولة. وهناك بروتوكول إضافي معمول به حاليا في 137 دولة.

6 - وبالمثل، جرى بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وضع معيار عالمي لمناهضة التجارب النووية، مما زاد من تعزيز أحكام معاهدة عدم الانتشار ونظام نزع السلاح وعدم الانتشار على نطاق أوسع. وتأييد معاهدة حظر التجارب النووية يجري الإعراب عنه بانتظام في الوثائق الختامية المتفق عليها بتوافق الآراء لمؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، وقد أعربت الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية بوضوح عن ذلك التأييد في إعلانها الختامي الصادر في الاجتماع الأول للدول الأطراف المعقود في فيينا. كما جرى تعزيز السلامة والأمن النوويين بصكوك ملزمة قانونا من قبيل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

7 - وفي حين أن هذه التدابير ليست عالمية، فإنها تُعتبر مستندة إلى الأسس التي أرستها معاهدة عدم الانتشار ومتسقة تماما مع أحكامها.

8 - بيد أن تركيز هذه التدابير ينصب حصرا تقريبا على ركيزتي معاهدة عدم الانتشار المتمثلتين في عدم الانتشار والاستخدامات السلمية. أما ركيزة نزع السلاح فقد كانت مهملة في معظمها منذ دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ.

إزالة الأسلحة النووية

9 - تتضمن المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار تعهدا ملزما قانونا بالسعي إلى نزع السلاح النووي، على النحو التالي: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة، بحسن نية، عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة".

10 - بيد أنه لم ينفذ سوى عدد قليل من "التدابير الفعالة" المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لدعم أحكام نزع السلاح الواردة في معاهدة عدم الانتشار من خلال قواعد ملزمة قانونا. وقد جرت العادة على أن تقابَل محاولات تعزيز أحكام نزع السلاح ضمن الأطر القائمة من قبيل مؤتمر نزع السلاح بمقاومة شديدة. والمفاوضات بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية) متوقفة في مؤتمر نزع السلاح منذ أكثر من 20 عاما. وقد أحرز بعض التقدم الملموس والقيِّم في إطار الدورة الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار. بيد أن التقدم التدريجي المحرز هناك، والالتزامات التي قطعها مؤتمرا الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عامي 2000 و 2010 في وثيقتيهما الختاميتين، لا تزال بلا تنفيذ إلى حد كبير، وما فتئت الدول الحائزة للأسلحة النووية تشكك بانتظام في وضع هذه الالتزامات.

11 - وفي غياب إطار تمكيني ملزم قانونا، ونظرا لبطء وتيرة تنفيذ الالتزامات المتفق عليها فيما يتعلق بنزع السلاح، فإن التفاوض بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية واعتمادها هو جهد تبذله الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لإحراز تقدم نحو التنفيذ الكامل للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. وهذا في نهاية المطاف التزام يقع على عاتق جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. والمجموعة الشاملة من مجالات الحظر المنصوص عليها في معاهدة حظر الأسلحة النووية لا تقوض بأي حال معاهدة عدم الانتشار، إنما تمثل تجسيدا عمليا لـ "التدابير الفعالة" لنزع السلاح النووي المتوخاة في تلك المعاهدة.

12 - ويشكل التطلع المشترك المكرس في ديباجة معاهدة عدم الانتشار مصدر إلهام لمعاهدة حظر الأسلحة النووية، التي تسعى إلى تحقيق ذلك التطلع "تسهيلاً لوقف صنع الأسلحة النووية، ولتصفية جميع مخزوناتها الموجودة، ولإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها من أعتدتها القومية تنفيذاً لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة".

13 - وأحكام معاهدة حظر الأسلحة النووية تتسق تماما مع معاهدة عدم الانتشار وتكملها. والواقع أن مفاوضي معاهدة حظر الأسلحة النووية نظروا بعناية في كيفية ضمان التكامل بين المعاهدتين طوال المفاوضات. فعلى سبيل المثال، تضمنت ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية إشارة مباشرة إلى معاهدة عدم الانتشار، على النحو التالي: "وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي هي حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، يؤدي دورا حيويا في تعزيز السلام والأمن الدوليين".

14 - والاعتراف بمعاهدة عدم الانتشار بوصفها "حجر الزاوية" لنظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي يؤكد الأهمية المحورية لتلك المعاهدة واستمرار التزام جميع الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية بتنفيذ معاهدة عدم الانتشار تنفيذا كاملا وفعالا. ومنذ دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ، تواصل الدول الأطراف فيها الإسهام بنشاط في معاهدة عدم الانتشار، بسبل من بينها المشاركة الموضوعية في الاجتماعات الرسمية لدورة الاستعراض العاشرة، والعمل مع المجتمع المدني، وتقديم ورقات عمل مفصلة، والنداءات المتكررة من أجل التنفيذ الكامل للمعاهدة وتحقيق عالمية الانضمام إليها.

15 - وفي اجتماعات معاهدة عدم الانتشار، دأبت الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية على تأكيد التكامل بين المعاهدتين. فعلى سبيل المثال، في دورة عام 2019 للجنة التحضيرية للمؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، أصدر أوائل مقدمي قرار الجمعية العامة 48/73، بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية، بيانا مشتركا، أكدوا فيه من جديد أن معاهدة عدم الانتشار هي "حجر الزاوية في النظام الدولي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي". وعلاوة على ذلك، لاحظ المقدمون أن المعاهدتين متوافقتان تماما، بل ومتكاملتان، قائلين إن لكل منهما، في نهاية المطاف، نفس الهدف في جوهرهما، وهو إلغاء الأسلحة النووية. وأضافوا أن معاهدة حظر الأسلحة النووية تكمل معاهدة عدم الانتشار وتعززها وتشمل العنصر القانوني، الذي لا غنى عنه لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

16 - وفي الإعلان الذي اعتمد في الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، أكدت الدول الأطراف أنها تعترف بمعاهدة عدم الانتشار بوصفها حجر الزاوية في نظام نزع السلاح وعدم الانتشار، وتشجب التهديدات أو الإجراءات التي تهدد بتقويضها. وأكدت مجددا، بوصفها دولا أطرافا ملتزمة

التزاما كاملا بمعاهدة عدم الانتشار، تكامل المعاهدة مع معاهدة حظر الأسلحة النووية. وأعربت عن سرورها بالتقدم الذي أحرزته في تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ببدء نفاذ حظر قانوني شامل للأسلحة النووية، بوصفه إجراء ضروريا وفعالا يتصل بوقف سباق التسلح النووي وبنزع السلاح النووي. وحثت جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدة على تنشيط جهودها من أجل التنفيذ الكامل للالتزام المنصوص عليه في المادة السادسة والإجراءات والالتزامات المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة. وكررت تأكيد التزامها بالعمل البناء مع هذه الدول الأطراف جميعها لتحقيق أهدافها المشتركة.

17 - ومن خلال حظر الأسلحة النووية بمقتضى معاهدة حظر الأسلحة النووية، تكون الدول الأطراف في هذه المعاهدة قد أنشأت إطارا قانونيا يمكن أن يساعد في تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار وتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية - وهو هدف أعلنته جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية، باعتباره أمرا تستهدف تحقيقه. وتدعم معاهدة حظر الأسلحة النووية أيضا أهداف عدم الانتشار الواردة في معاهدة عدم الانتشار. فمن خلال تركيز معاهدة حظر الأسلحة النووية على العواقب الإنسانية والمخاطر الأصيلة للأسلحة النووية، تعمل المعاهدة على إبراز وتعزيز حرمة حيازة الأسلحة النووية، التي تؤطرها تلك المعاهدة على أنها غير مقبولة من الناحيتين القانونية والأخلاقية.

الأساس المشترك

18 - تشترك المعاهدتان في هدف القضاء على الأسلحة النووية. والواقع أن هذا الاهتمام ينعكس في سابقة مشتركة، هي قرار الجمعية العامة الأول (القرار 1 (د-1))، الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى "إزالة الأسلحة الذرية من الأسلحة الوطنية".

19 - وبالإضافة إلى ذلك، تشترك كلتا المعاهدتين في كونهما مستندتين إلى شاغل أساسي يتمثل في العواقب المدمرة على الصعيد الإنساني التي ستنجم عن استخدام الأسلحة النووية.

20 - ففي ديباجة معاهدة عدم الانتشار، يعترف بالخطر الأصيل الذي يتهدد البشرية من جراء الحرب النووية، على النحو التالي: "إذ تدرك الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام، بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب".

21 - وفي المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، تناولت الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مسائل من بينها مساعدة الضحايا، والإصلاح البيئي، والتعاون والمساعدة الدوليين، وقد جرى فيما بعد بلورة هذه المسائل بالكامل وإرساؤها بوصفها التزامات إيجابية في معاهدة حظر الأسلحة النووية.

22 - وقد رحب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، في الفقرتين 70 و 71 من وثيقته الختامية، "بالاهتمام المولى لمشاكل السلامة والتلوث ذات الصلة بوقف العمليات النووية التي كانت مرتبطة في السابق ببرامج الأسلحة النووية، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، إعادة التوطين الآمن لأي سكان مشردين واستعادة القدرة الإنتاجية الاقتصادية للمناطق المتضررة"، وشجع "جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الخبرة في مجال تنظيف الملوثات المشعة والتخلص منها على النظر في توفير المساعدة الملائمة على النحو المطلوب للأغراض الإصلاحية في هذه المناطق المتضررة، [ملاحظا] في الوقت ذاته الجهود التي بذلت حتى الآن في هذا الصدد".

23 - وزاد المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 في الوثيقة الختامية، في تفصيل موقف الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بالعواقب الإنسانية، على النحو التالي: "يعرب المؤتمر عن بالغ قلقه إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية، ويكرر التأكيد على ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي".

24 - وكانت العواقب المدمرة للأسلحة النووية على الصعيد الإنساني مثار قلق مماثل جرى على هُداه وبدافع منه التفاوضُ على معاهدة حظر الأسلحة النووية واعتمادُها. وقد عمقت المؤتمرات الدولية التي عقدت في أوسلو؛ ونايارِيت بالمكسيك؛ وفيينا في عامي 2013 و 2014 فهم المجتمع الدولي للآثار الإنسانية، بما في ذلك الآثار المصنفة جنسانياً، للأسلحة النووية. وفي التعهد الإنساني الذي انبثق عن هذه المؤتمرات، رُبطت المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار تحديدا بالحاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير القانونية لحظر الأسلحة النووية. وقد تضمن التعهد دعوة جميع الدول الأطراف إلى تجديد التزامها بتنفيذ تعهداتها القائمة بموجب المادة السادسة تنفيذاً عاجلاً وكاملاً وتحديد ومواصلة اتخاذ تدابير فعالة تؤدي إلى "حظر وإزالة الأسلحة النووية".

25 - ومع مراعاة العمل المضطلع به بشأن العواقب المترتبة على الصعيد الإنساني في إطار المعاهدة، وأعمال الفريقين العاملين المفتوحي باب العضوية المعنيين بنزع السلاح النووي لعامي 2013 و 2016، ومؤتمرات أوسلو ونايارِيت وفيينا، والتعهد الإنساني اللاحق، اعتُمدت ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية بصياغة تعبر عن بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية التي قد تنجم عن أي استخدام للأسلحة النووية، وعن إدراك ما يستتبعه ذلك من ضرورة القضاء التام على هذه الأسلحة الذي يظل السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى أبدا في أي ظرف من الظروف.

26 - وبالنظر إلى أن الشواغل بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية تشكل أساسا مشتركا لكل من المعاهدتين، فإن عمل المجتمع الدولي بشأن هذه المسألة سيظل يثري كلتا المعاهدتين ويؤثر فيهما.

ثالثا - تعزيز قاعدة نزع السلاح النووي

27 - يتمثل أحد أهداف معاهدة حظر الأسلحة النووية في النهوض بالقانون الدولي الإنساني وتعزيز قاعدة نزع السلاح النووي. وهذا يتخطى مجرد معاهدة عدم الانتشار. فمن خلال إنشاء إطار قانوني لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، تكمل معاهدة حظر الأسلحة النووية عدة صكوك ومبادرات متصلة بنزع السلاح، مثل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، والمفاوضات المتعلقة بتخفيض المخزونات، والحد من المخاطر النووية.

28 - وفيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تتضمن معاهدة حظر الأسلحة النووية إشارة محددة إلى تلك المعاهدة في ديباجتها، تسلم فيها بالأهمية الحيوية التي تتسم بها المعاهدة ونظام التحقق الخاص بها بوصفهما عنصرا أساسيا من عناصر نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

29 - وزيادةً في استكمال هذا الأمر، جاء ضمن مجالات الحظر العام الواردة في المادة 1 (1) (أ) من معاهدة حظر الأسلحة النووية حكم يقضي بعدم إجراء أي تجارب أبدا، وتحت أي ظرف من الظروف، للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

30 - وليس المقصود من هذه الأحكام أن تكون إطارا بديلا لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بل أن تعزز الضغطَ المعياري على الدول لإحراز تقدم بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، بما في ذلك التصديق على المعاهدة. والواقع أن بعض الدول قد اتخذت قرارا بالتصديق على كل من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في آن واحد، وتعهدت الدول الأطراف في المعاهدة الأخيرة في الاجتماع الأول بمواصلة دعم جميع التدابير التي يمكن أن تسهم إسهاما فعالا في نزع السلاح النووي. وتشمل هذه التدابير الجهود الرامية إلى إنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وبالمثل، أكدت الدول الأطراف من جديد، في ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية، الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية "يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويوطد نظام عدم الانتشار النووي ويسهم في بلوغ أهداف نزع السلاح النووي"، وهو ما يتسق تماما مع المادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار.

31 - وتتوافق معاهدة حظر الأسلحة النووية أيضا مع معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا وسيميبالاتينسك القائمة بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتكمل تلك المعاهدات. وتتفق المعاهدة تماما مع الأحكام الواردة في هذه المعاهدات والمتعلقة بحظر استخدام الأسلحة النووية وتجريبها وصنعها وإنتاجها وحيازتها واستلامها وتخزينها وتركيبها ونشرها وامتلاكها؛ وتعزيز قاعدة عدم الانتشار؛ والاعتراف بالحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وقد تم تأكيد ذلك أيضا في الإعلان المعتمد في الاجتماع الأول للدول الأطراف.

عدم الانتشار النووي والضمانات النووية

32 - تسهم معاهدة حظر الأسلحة النووية أيضا في تعزيز عدم الانتشار النووي الدولي وحماية المواد النووية. وعلى غرار معاهدة عدم الانتشار، تتضمن المعاهدة التزامات محددة بإبرام اتفاقات ضمانات نووية. والتصديق عليها يلزم الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإدخال اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيز النفاذ بأن تفعل ذلك، استنادا إلى وثيقتها (INFCIRC/153 (Corrected.

33 - وعلى هذا النحو، تكفل معاهدة حظر الأسلحة النووية معيارا للضمانات يشكل الأساس لجميع الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية المطبقة في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وعلاوة على ذلك، تنص المعاهدة صراحة على أن تطبيق الوثيقة (INFCIRC/153 (Corrected يكون دون إخلال بالاتفاقات الإضافية التي قد تعتمدها الدولة في المستقبل. وهذا يترك الطريق مفتوحا لاستيعاب معايير جديدة وأعلى للضمانات قد يجري وضعها في المستقبل. وبالإضافة إلى إلزام أي دولة طرف لم تدخل بعد اتفاق ضمانات شاملا حيز النفاذ بأن تفعل ذلك، فإن معاهدة حظر الأسلحة النووية تعزز نظام الضمانات القائم بإلزام أطرافها قانونا بالإبقاء على أي ترتيبات ضمانات إضافية وافقت طوعا على تنفيذها. وعلى هذا النحو، فإن الدول التي قبلت ترتيبات ضمانات تتجاوز متطلبات معاهدة عدم الانتشار يحظر عليها بموجب أحكام معاهدة حظر الأسلحة النووية الانسحاب من تلك الترتيبات. والدول التي قبلت بالفعل طوعا البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، من الوثيقة (INFCIRC/540 (Corrected، بالإضافة إلى اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها، ملتزمة قانونا بعدم التخلي عن ذلك الاتفاق، الأمر الذي يعزز في نهاية المطاف معاهدة عدم الانتشار ونظام الضمانات القائم.

رابعا – توصيات من أجل المؤتمر الاستعراضي العاشر

34 – إن التكامل بين المعاهدتين مقبول بالفعل من جانب الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية. بيد أن مواصلة التشديد على هذا التكامل وإذكاء الوعي به بين الدول غير الأطراف، بطريقة واقعية، يمكن أن يساعد في تعزيز الأهداف المتعلقة بتحقيق عالمية الانضمام إليها بموجب المادة 12 منها وتعزيز تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

35 – وينبغي للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تضمِّن الوثيقة (الوثائق) الختامية صياغة محددة للاعتراف بتوافق المعاهدتين والتكامل بينهما.

36 – ويمكن تشجيع رؤساء اللجان التحضيرية والمؤتمرات الاستعراضية للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على التشاور مع الميسر غير الرسمي الذي تعينه الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية لمواصلة استكشاف وتوضيح المجالات الممكنة للتعاون الملموس بين المعاهدتين.